بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

ديوان الخدمة المدنية

State of kuwait

Civil Service Commission

الاشارة : م ع ص/٣٩٩/١٤/٢٠٠٣ Ref.

التاريخ : ١٣/٤/٢٠٠٣م Date.

الفتوى والتشريع
وارد رقم : ٥٧٩٥
التاريخ : ١٤/٤/٢٠٠٣
المرافق :

الأخ المحترم/ رئيس الفتوى والتشريع

تحية طيبة وبعد ..

إشارة لكتابكم رقم ٦٨٢ المؤرخ ٩/٣/٢٠٠٣ حول تنفيذ المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٣ في شأن الأجازات الدورية لأعضاء الفتوى والتشريع والتي قضت بأن يحدد مجلس الخدمة المدنية قيمة المكافأة والحد الأقصى لعدد الأعضاء الذين يجوز تكليفهم بالعمل خلال شهري يوليو وأغسطس بدلاً من الترخيص لهم في أجازة دورية.

يرجى الإحاطة بأنه قد تم عرض الموضوع على مجلس الخدمة المدنية حيث تقرر الموافقة على الآتي :-

١- يجوز لرئيس إدارة الفتوى والتشريع تكليف أعضاء الإدارة بالعمل خلال شهري يوليو وأغسطس بدلاً من الترخيص لهم بأجازة دورية بما لا يزيد على ثلث عدد الأعضاء.

٢- ألا تقل مدة خدمة العضو المكلف لدى الإدارة عن أربع سنوات.

٣- يمنح العضو المكلف مكافأة خلال الفترة المنوه عنها بما يعادل المرتب الشهري الشامل الذي يتقاضاه من عمله العادي وتصرف مع المرتب المستحق في الموعد المقرر لصرف المرتبات.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبدالله الزبن
رئيس الديوان

٣

ديوان الخدمة المدنية

H86/١٥/٢٥١/خ-ع